بسم الله الرحمن الرحيم

هادی الأضحية بالشاة الهندية

١٣١٤هـ

من أحمد حسن عفي عنه.

www.alahazratnetwork.org

علم الهدى، سمى المصطفى باسمه الذي بشر به عيسى، بزيادة لفظ معناه المرتضى، دامت عنايتكم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد! فقد وصل إلينا السؤال من ديار بنجاب اضطربت فيه أقوال العلماء ،وقد أجاب أحد من علماء بنجاب ولكن العلماء لم يقبلوه لأنه لا يطابق عمل أهل العلم.

فنرسل إليكم السؤال والجواب منقولاً، نرجو منكم التحقيق والصواب، (بالتعريب ملخصاً .)

السؤال:

ما قول العلماء المحمدية الحنفية عليه أفضل الصلاة وأكمل التحيات، في حيوان ذات صوف و لا إلية له، ويقال في اللغة الملتانية لإناثه بهيند ولذكره كهته، أ تجوز به التضحية أم لا. بيّنوا وتوجروا من الملك العلام.

الجواب:

أقول وبه نستعين، إني رأيت كتب الحنفية الموجودة عندي، من شرح الوقاية وحاشيتها للجلبي والدر المختار وشرحه للشامي ومفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام، والتعليق الممجد شرح مؤطا إمام محمد رحمه الله، واشعة اللمعات ووجدت فيها أنهم يحصرون الأضحية في الشاة والبقر والإبل، أو الغنم والبقر والإبل ويعمون الشاة بقولهم ضانا كان أو معزا و كذلك الغنم ويفسرون الضأن بما تكون له إلية ويدخلون الجاموس في البقر ويقولون إنه نوع منه، فصارت أنواع الأضحية خمسة، الضأن والمعز والبقر والجاموس والإبل ذكوراً كانت أو أناثاً فتلك عشرة كاملة، وحسبت أن الحيوان المذكور والمسؤل عنه ليس داخلاً في الخمسة لأنه لو كان داخلاً فيها لما فسروا الضأن بأن تكون له إلية، بل عمموه بما تكون له إلية أو لا، حتى صارت أنواع الشاة أو الغنم ثلثة والكل ستة، وإذ ليس فليس، فإن قيل يدخلون الجاموس في البقر فما السر في عدم إدخال الحيوان المسؤل عنه في الضأن مع أنه يؤيد إدخاله فيه تفسير أهل اللغة لفظ الضأن (ميش) كما في الغياث[1] وغيره، قلت لعله أن الجاموس أكمل من البقر في اللحم والقيمة، والحيوان المسؤل عنه ناقص عن الضأن في العضو أي الإلية، فإلحاق الأكمل بالكامل أولى من إلحاق الناقص

[1] غياث اللغات: باب ضاد معجمة : فصل ضاد معجمة مع الف.

www.alahazratnetwork.org

بالكامل، و أما تفسير أهل اللغة فمعناه أن العرب كما يطلقون لفظ الضأن على ما تكون له إلية كذلك الفرس يطلقون عليه لفظ ميش، فمؤداهما واحد كما يشعر به عبارة الغياث[١]، يعني،كوسفند بالفارسية (الغنم) يطلق على نوعين مختلفين الميش (الضأن) والبز (المعز) وقال بعضهم كو سفند بمعني الغنم نوع ، الميش (الضأن) والبز (المعز) صنفان منه كما في القاموس والصراح، انتهي، (بالتعريب ملخصاً)

فعلم من عبارة الغياث أن الحيوان الذي يقوله العرب الضأن هو بالفارسية الميش و ما يقوله العرب المعز هو بالفارسية «البز» لا أن لفظ ميش عام يطلق على الضأن وعلى الحيوان المسؤول عنه ولو سلم أن لفظ ميش في لغة الفرس بمعنى ذوات الصوف اعم من أن يكون لها إلية أو لا، ليشمل الضأن والحيوان المسئول عنه فتفسير أهل اللغة لفظ الضأن بلفظ ميش، تفسير بالأعم وهو جائز إذا كان المقصود هو التمييز عن بعض ما عداه، ذكره الفاضل اللاهوري في بحث خواص الإسم،

www.alahazratnetwork.org

وههنا كذلك إذ المقصود من تفسيره به تميزه عن بعض ما عداه كالمعز والبقر، فإنهما من ذوات الشعر، ولو قيل إن غرضهم من تفسير الضأن بلفظ ميش أن الضأن ما كان من ذوات الصوف سواء كان له إلية أو لا كما أن ميش كذلك، فبعد التسليم لا يصير حجة علينا لأن الحجة علينا تفسير الفقهاء لا تفسير أهل اللغة، ووجب علينا إتباع الفقهاء لا أهل اللغة وهم كثيرا ما يخالفون أهل اللغة عمداً كما قال الجلبي على شرح الوقاية، في باب الأضحية، قوله الجذع شاة لها ستة أشهر أي في مذهب الفقهاء، وإنما قيدناه بهذا لأن عند أهل اللغة الجذع من الشاة ما تمت لها سنة كذا في النهاية[٢]، والعيني على الكنز في باب الأضحية، وجاز

---

١ غياث اللغات: فصل كاف فارسي مع واو

٢ ذخيرة العقبى حاشية شرح الوقاية: الجلد الرابع:كتاب الأضحية .

الجذع من الضأن لا غير وهو ما تمت له ستة أشهر عند الفقهاء[١]، وفي كتاب الزكاة، والمعز كالضأن ويؤخذ الثني في زكاته لا الجذع وهو ما أتى عليه أكثرها، وهذا تفسير الفقهاء، وعند أهل اللغة الجذع ما تمت له سنة، وطعن في الثانية[٢].

وأما تفسير الضأن* بما كان من ذوات الصوف، والمعز بما كان ذوات الشعر، كما فعل بعضهم فتفسير كل واحد منهما تفسير بالأعم، كما يشعر به "من" لا المساوي، وغرضهم من هذا التفسير تمييز كل واحد من الآخر، ألا ترى أن البقر والجاموس من ذوات الشعر، فلو كان تعريف بالمساوي بطل الطرد، فهكذا تعريف الضأن.

الآن نكتب عبارات الكتب الموجودة فانظر فيها حق النظر حتى يتبين لك الحق، والحق أحق بأن يتبع، (م) وصح الجذع من الضأن (ش) الجذع شاة لها ستة أشهر، والضأن بما تكون له إلية (م) والثني فصاعدا من الثلثة (ش) أي من الشاة أعم من أن يكون ضأنا أو معزاً ومن البقر، ومن الإبل[٤]، شرح وقاية من عيني، قوله وصح الجذع إلى قوله من الثلثة، إشارة إلى بيان الأنواع التي لا تجوز الأضحية إلا بها، وتصريح بأنها التي لا تجوز فيما دونه[٥]، جلبي على شرح الوقاية، من عيني، وصح الجذع ذو ستة أشهر من الضأن إن كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز

---

١ رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق : الجلد الرابع: كتاب الأضحية.

٢ رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق:الجلد الأول: كتاب الزكاة باب صدقة السوائم.

* عبر المجيب هكذا و العبارة في الأصل هكذا، الضأن ما كان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر[٣] قهستاني ١٢ (عبد المنان الأعظمي)

٣ جامع رموز كتاب الزكاة .

٤ شرح الوقاية: الجلد الرابع: كتاب الأضحية .

٥ ذخيرة العقبى حاشية شرح الوقاية:الجلد الرابع: كتاب الأضحية.

www.alahazratnetwork.org

من بُعد، و صح الثني فصاعداً من الثلثة، و الثني هو ابن خمس من الإبل وحولين من البقر والجاموس، وحول من الشاة[١] اهـ، درمختار من عيني، قوله من الضأن هو ماله إلية، منح، قيد به لأنه لا يجوز الجذع من المعز وغيره بلا خلاف، كما في المبسوط، قهستاني، والجذع من البقر ابن سنة، ومن الإبل ابن أربع،بدائع، قوله من الثلثة، أي الآتية وهي الإبل، والبقر، بنوعيه والشاة بنوعيه[٢]، رد المحتار من عيني ، ومن سنن الإسلام التضحية بالأنعام، التضحية ذبح الأضحية، والأنعام بالفتح جمع نَعم بفتحتين وهو ذوات القوائم الأربع يعني أن من السنة التضحية بالجذع من الضأن، وهو ما تم له ستة أشهر، وقيل سبعة أشهر، وبالثني فصاعداً من الشاة،أعم من أن يكون ضأناً أو معزاً، ومن الإبل والبقر مطلقاً، وهو أي الثني ابن خمس من الإبل، وحولين من البقر وحول من الشاة والمعز، والجذع بفتحتي الجيم والذال، وقيدناه بالضأن، وهو ماله إلية،لأن الجذع من المعز لا تجوز به التضحية، وقولنا مطلقاً إشارة إلى أنه يجوز الذكر والأنثى من جميع ما ذكر، وأن الجاموس داخل في البقر هكذا ذكره في الفروع[٣]اهـ، ويختار من الشاة الكبش أي الذكر من الغنم فإن الأنثى منه أعنى النعجة وكذا المعز وإن جاز و لكن الكبش هو الأولى[٤]، انتهى ما أردناه مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام من عيني، والكبش أفضل من النعجة هي الأنثى من الضأن قاموس[٥] ، رد المحتار من عيني، قوله الجذع من الضأن هو ذوات الصوف من الغنم التي له إلية، كما في منح الغفار وغيره، التعليق المجد على موطا إمام

www.alahazratnetwork.org

١ در مختار:المجلد الثاني: كتاب الأضحية .
٢ رد المحتار:المجلد الثاني:كتاب الأضحية.
٣ مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام: فصل في سنن الأضحية .
٤ مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام: فصل في سنن الأضحية.
٥ رد المحتار:المجلد الخامس: كتاب الأضحية

محمد ، من عيتي[١] ، وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة (بضم ميم وكسر سين ونون مشددة) إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن، مسلك الأحناف في شرح الحديث أن لا يجوز الأضحية إلا من الإبل والبقر والغنم وما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين إلا هذه الأنواع الثلاثة من الذبائح، والغنم صنفان المعز (البز) والضأن (الميش) والجاموس بسين مهملة هو معرب كاؤ ميش ،نوع من البقر،ويجوز الثني من كلها (تعريب عبارة أشعة اللمعات ، ملخصا) ماأردناه، أشعة[٢] اللمعات على المشكوة.

فإن قيل، قلتَ فيما سبق الحجة علينا تفسير الفقهاء لا تفسير أهل اللغة، ورأيت الآن ترجمة الشيخ لفظ الضأن بميش وهو من أعاظم مقلدي الحنفية وأنت نقلته أيضاً للسند؟ فلم لا تقول بجواز الأضحية الحيوان المسئول عنه بعد ، قلت لا نفرح بترجمة الشيخ مثلاً كما فرح العامة بها، وجوزوا التضحية بالحيوان المسئول عنه فضلوا وأضلوا نعوذ بالله منها، فإن لفظ ميش لغة الفرس لا لغتنا ، فإما حقيقة فيما له إلية ومجاز في الحيوان المسئول عنه، لكونه من ذوات الصوف مثل ماله إلية، أو بالعكس وإما مشترك بينهما، فعند تفسير الضأن به كما فسره الشيخ به لا يجوز أن يرادا به معا لأنه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، أو بين معني مشترك في إطلاق واحد، وبطلانهما لا يخفى على الكل، مع أنه حينئذ يصير للغنم أو الشاة أصناف ثلثة، المعز وماله إلية ومالا إلية له،ويخالف قول الشيخ فيما بعد وغنم ذو صنف است[٣]،

---

١ التعليق الممجد على مؤطا لإمام محمد مع المؤطا : كتاب الضحايا وما يجزئ منها .

٢ أشعة اللمعات،الجزء الأول: كتاب الصلاة: باب الأضحية، الفصل الأول.

٣ أشعة اللمعات: الجزء الأول: كتاب الصلاة، باب الأضحية، الفصل الأول.

www.alahazratnetwork.org

وقال الشامي والشاة بنوعيه[١]، وهكذا، وإن أريد به عموم المجاز أي ما كان من ذوات الصوف فلا يلزم الجمع بالمعنيين إلا أن التخالف بينه وبين قول الشيخ وغيره المذكورين باق وهو ظاهر، وكاف في عدم إرادتهم، فإما أن يراد به الحيوان المسؤل عنه فقط حقيقة كان أو مجازاً، فيخرج ما له إلية من باب التضحية، و يصير النوع الخامس من الأنواع الخمسة هو الحيوان المسؤل عنه، لا ماله إلية، وهو خلاف الإجماع، أو يراد به ماله إلية فقط حقيقة كان أو مجازاً فيحرم الحيوان المسؤل عنه من البين كما هو حقه وهو المطلوب، وإجراء هذا التفصيل بعينه في لفظ الضأن كما وقع في الحديث والمتون، بأن يقال لفظ الضأن لفظة لغة العرب لا لغتنا فأما حقيقة فيما له إلية ومجاز في الحيوان المسؤل عنه إلى قولنا وهو المطلوب، فقبل تفسيره بما تكون له إلية يمكن ويحصل الفائدة منه، وهي الاستقرار على المطلوب، وأما بعد تفسيره بماله إلية كما فعل المحققون من العلماء فلا فائدة فيه لأنه يعلم من هذا التفسير أن مراد الفقهاء بالضأن ماله إلية، سواء كان معنى حقيقياً أو مجازياً فما مطلبنا في الإجراء وتطويل المسافة.

فظننت بل علمت من هذه النقول إن التضحية بالحيوان المسؤل عنه لا تجوز، وقد سمعت تحقيقه بما لا مزيد عليه آنفاً، فأقول ما أنا عليه، وعليه التعويل هو عدم جواز التضحية به، فإن أصبت فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وإن وجد في الكتب الأخر المعتمدة عليها الغير الموجودة عندي جوازها، فح ترك التضحية أولى لأن مقتضى الاحتياط هو عدم الجواز على ما علم من أصول الفقه، هذا، بالنواجذ ولا يلتفت إلى قول المخالفين القائلين بالجواز، فإن أقوى

١ رد المحتار: المجلد الخامس: كتاب الأضحية.

دلائلهم " وجدنا عليه أسلافنا" وتعلم حاله وما سوى هذا الدليل من تفسير الضأن بلفظ ميش وما كان من ذوات الصوف، فأوهن من بيت العنكبوت كما مر، هذا ما ظهر لي ولعل عند غيري أحسن من هذا.

المجيب نظام الدين مدرس مدرسة الإسلامية أحمد پور شرقية. (من بلاد پنجاب)

الجواب، من الإمام أحمد رضا البريلوي

الحمد لله الذي خصنا بالإكرام وعمنا بالإنعام خلق لنا الأنعام، للتقرب والإطعام، وكثير من الحاج ثمانية أزواج من الضأن اثنين،ومن المعز اثنين،أ الصوف حظر، أم الشعر حجر، أبالأذناب أمر، أم على الألايا قصر، ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين، أ بالبخت جد، أم في العراب حصر، أ الجاموس رد، أم طائف البقر، أ بطول، وقصر وصغر وكبر في عضو أو شعر، للنوع غيّر، أو بالحصر ضرر، نبؤني بعلم إن كان لكم خبر،والصلاة والسلام علي السيد الأعز وآله وصحبه كل كريم معز،عدد أصواف الضأن وأشعار المعز.

وبعد فلا شك أن هذا الحيوان من بهيمة الأنعام، ومن الأغنام، ومما تجوز التضحية به بإجماع أهل الإسلام، ومسئلة واضحة جلية التبيان، غنية عن البيان، لا تتناطح فيها عنزان وقد توارث التضحي به المسلمون، وعلماؤهم متظافرون طبقة فطبقة وجيلا بعد جيل من دون نكير منكر، ولامراء عقيل، فمن نسبهم جميعا إلى الضلال و الإضلال، فقد عتا وعصى، وشق العصاء يولى ما تولى،

www.alahazratnetwork.org

ولسوف يرى، وقد كان الإعراض عن مثل هذا أمثل وأحرى، فإن الأمر إذا إنتهى إلى إنكار الواضحات كان السبيل ترك التحاور، فإنها هي المقاطيع للحجج الشاحات، والبراهين الغرّ، فمن عارى فيها فيما ذا يوقن، وبأي حديث بعدها يؤمن، ولكن وجوب إخماد الباطل، وإرشاد الغافل، والرفق بضعفاء المسلمين، كيلا يقعوا في ضلال مبين، وتحسين الظن بالمسلم العاقل، فإنه ربما عثر، فإذا ذكر تذكر، وإذا بصّر ابصر، وإنما العاقل من أقر وما أصرّ،فإذا علم الخبر هجر الهجر وأنكر المنكر، ربك غفار لمن استغفر، كل ذلك يدعون أن نأتي في الباب بعدة تنبيهات تقرر الصواب وتميط الحجاب، ويا سبحان الله هل من حجاب، على وجه شمس تجلت من سحاب، هذا وإياك ثم إياك أن يلهيك الأمل، أو يطغيك الملل، أو يستخفك الطيش، فيأخذك العجل، قبل أن تجمع الكلمات الأخر بالأول، فاني أريد أن استدرجك من الرفيع إلى الرقيع، ومن ذي سم إلى اشم، حتّى اوقفك على شمس تضاء لا دونها الظلم، فعسى أن يعتريك وهم ويأتيك ما يزح، أو تمسى في حلم، وستصبح فيما برح، على أني قد علمت أن السبيل وعر إلى إيضاح الجليات، وإنما الجادة المسلوكة إظهار الخبيات، لكني أ تنزل لك إلى وهدة وقعت، ولا آلو أن أرفعك إلى الحق ما استطعت.

فأقول: وتوفيقي بالقريب المجيد، عليه توكلت وإليه أنيب.

الأول: قال ربنا عز من قائل، أحلت لكم الأنعام، إلى قوله عز وجل ثم محلها إلى البيت[١] وقال سبحانه وتعالى "ولكل أمة جعلنا منسكا

---

١ القرآن الكريم ٢٢/٣٠ تا ٣٣

www.alahazratnetwork.org

ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام[1] فقد أفاد جل جلاله أن الأنعام كلها محل المنسك، وأنها التي يتقرب بنحرها وذبحها إلى ربنا وربها دون سائر البهائم والحيوانات، قال الإمام محي السنة البغوي، في معالم التنزيل ، ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام – عند نحرها وذبحها، وسماها بهيمة الأنعام، لأنها لا تتكلم، وقال بهيمة الأنعام، قيد بالنعم لأن من البهائم ما ليس من الأنعام، كالخيل والبغال والحمير،لا يجوز ذبحها في القرابين[2] اهـ، و لا أرى مرتابا يرتاب في أن حيواننا هذا من بهيمة الأنعام،فإنه أهلي ذات قوائم أربع وظلف، قال في المصباح المنير لغة الفقه، الأنعام ذات الخف، والظلف، وهي الإبل، والبقر، والغنم،[3] اهـ فإن كنت في ريب من هذا فأنبئنا مما ذا تراه، أمن الوحوش أم من السباع، أم من الطيور،أم من الهوام، أم ذوات الحوافر، أم نوع آخر مقطوع الدابر، ما به علم ولا عنه مخبر.

www.alahazratnetwork.org

الثاني: قال جل ذكره ومن الأنعام حمولة وفرشا[4]– قال الشاه عبد القادر الدهلوي رحمه الله تعالى في ترجمة الكريمة،[5]خلق الدواب بعضها حمولة وبعضها فرش (بالتعريب مخلصا) وقال في فوائدها[6] الحمولة هي الإبل والبقر والفرش هي الغنم والضأن (بالتعريب مخلصا)

---

١ القرآن الكريم: ٣٤/٢٢

٢ معالم التنزيل على هامش تفسير الخازن؛الجلد الخامس: تحت آية من سورة الحج، ولكل أمة جعلنا منسكا الخ.

٣ المصباح المنير: النون مع العين

٤ القرآن الكريم: ١٤٢/٦

٥ موضح القرآن تحت آية ١٤٢/٦

٦ أيضا .

الثالث: أجمع المسلمون واعترف الرجل، أن الغنم من الأضاحي. وقد علم من يفرق بين البهم والبهم، أن هذا من الغنم، قال الله عز وجل «ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما»[١] قال الفاضل رفيع الدين الدهلوي في ترجمته «حرمنا عليهم شحوم البقر والمعز والضأن»[٢]. (بالمعرب)

الرابع: إنما المرجع في أمثال الأمور إلى علماء اللسان، وكما علم كل من يعلم الألسن الثلث أن الحيوان الذي يسمى بالهندية بكري وذكره بكرا، هو الذي يسمى بالفارسية بُز. وفي الإطلاق الأعم گوسفند، وبالعربية معزا، وفي الأعم غنما وشاة، وذكره تيسا وماعزا، وأنثاه عنزا، وماعزة، كذلك علموا أن الحيوان الذي يسمى بالهندية بهير، وذكره منيدها، وعند قوم أنثاه بهير ولقوم بهرى هو الذي يسمى بالفارسية ميش، و بالإطلاقين الأخص و الأعم گوسفند وذكره المناطح قوچ وبالعربية ضأنا، و بالإطلاقين شاة. وغنما و ذكره كبشا وضأنا، وأنثاه نعجة وضائنة، قال الله تعالى عز وجل «ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين»[٣] قال في موضح القرآن (قوله بالمعرب، هو نفس الكريمة) و في ترجمة الرفيعة (قوله بالمعرب،هو نفس الكريمة)

وقال الشاه ولي الله الدهلوي في ترجمتها، خلق ثمانية أقسام، من الغنم قسمين ومن الضأن قسمين (بالمعرب)

وقال الفاضل يوسف جلبي في ذخيرة العقبى حاشية شرح الوقاية. ضأنا جمع ضائن خلاف الماعز، وهما نوعان من جنس الغنم، يقال للأول بالفارسي ميش،

---

١ القرآن الكريم ٦/١٤٦
٢ ترجمة رفيع الدين
٣ القرآن الكريم ٦/١٤٣

ولثاني نز. والشاة اسم جنس يشملهما كالغنم ويقال لها بالفارسي كوسفند. كذا في الصحاح والأسماء[1] اهـ باختصار، وقد ترجم في السامي بالفارسية ميش، نز، وبالعربية بكبش وضأن.[2] وقال في تحفة المؤمنين: ميش بهندي غنم است[3]. ثم قال غنم ضأن است[4]. ثم قال ضأن بفارسي ميش نامند[5] وفي منتخب الرشيدي ضأن، ميش، ضائن ميش نر[6]. وفي الصراح: ضائن ميش نر، خلاف ماعز. والجمع ضأن، خلاف معز[7] اهـ. فإن كان في مرية بعد، فليقم وليعد، فليذهب بقطيع منه إلى العرب، والفرس، وليدر فيها بلادا و قرى وجبالا ومغاور، وليسأل كل أهل ناد من حاضر، وباد، ورجل، وامرأة حر وأمة، وعالم وجاهل، وسائر وقاعد. فإن أخبره العرب جميعاً أن هذا ضأن، غنم، شاة، كبش، نعجة، وقالت الفرس أن ست ميش، وكوسفند، نر و ماده، فليصدق بالحق، وإن أخبرت العرب أن هذا عصفور، أو كلب عقور أو فيل ماسور، وتفرست الفرس، فقالت خركور، أو جرغ برزور أو جغد شكور، فهو معذور.

الخامس: أرأيت إن أنكر منكر، أن هذا النبت الثقيل، ذا الخرطوم الطويل، الذي يقال له بالهند هاتهي وكج وليس هو الذي يقال له بالعربية فيل، وبالفارسية پيل فهل تنفذت عليه من حجة ودليل، إلا الرجوع إلى أهل اللسن، وإنابة أن يصدقهم

---

١ ذخيرة العقبى، كتاب الزكاة باب زكاة الأموال

٢ السامي

٣ تحفة المؤمنين مع مخزن الأدوية، باب [illegible] مع الألف

٤ تحفة المؤمنين مع مخزن الأدوية، الغين مع النون

٥ تحفة المؤمنين مع مخزن الأدوية، الضاد مع الألف.

٦ منتخب اللغات مع غياث اللغات، باب الضاد مع النون

٧ الصراح في لغة الصحاح باب النون، فصل الضاد

على أمثال ذلك من باب التواتر المورث لليقين، كما أن من جحد، وضع يمين أو كلكته، مثالاً لهذا البلد المعلوم. فلا دواء له إلا الإنباء بأن الناس مطبقون على أن هذا البلد بهذا مسمى وبه موسوم، فإن عاند وعاد وعاود اللداد، فما له من طب إلا الاقتصاد

السادس: من الظن زعم إلحاق الجواميس بالبقر، وإنما عُرفت الأضحية على خلاف القياس لكونها تقربا بإراقة دم وإزهاق روح، فكيف يسوغ الإلحاق فيها، ولو ساغ لكانت الإبل والوعول والظباء أحق أن تلحق بالبقر والمعز.

قال العلامة الإتقاني في غاية البيان: التضحية أمر مستفاد بالشرع بخلاف القياس، لأن كون إراقة الدم قربة غير معقول المعنى فاقتصر على مورد الشرع، ولهذا لم تجز التضحية بشيء من الوحش[1] اهـ. وقال العيني في رمز الحقائق إنها عرفت بالنص على خلاف القياس، فيقتصر عليها[2] اهـ. وقال العلامة الطوري في تكملة البحر الرائق: جوازها عرف بالشرع في النعم الأهلي دون الوحشي والقياس ممتنع[3] اهـ. ومثل ذلك في كثير من الكتب. وإنما الشأن أنهم علموا أنها من نوع البقر فتناولهما النص تناولاً أوليا من دون حاجة إلى إلحاق، بهذا علل كما نص عليه في الهداية، والخانية، والدرر، ورمز الحقائق وتكملة البحر للطوري ومستخلص الحقائق وشرح المسكين والطحطاوي على الدر، وشرح النقاية للبرجندي، وفي جامع الرموز عن جامع المضمرات، ومجمع الأنهر عن المحيط، وفتح الله المعين عن التبيين، والبحر الرائق عن الولوالجية، والهندية عن البدائع، ورد المحتار عنها، وعن المعرب،

---

١ غاية البيان
٢ رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، المجلد الثاني، كتاب الأضحية
٣ تكملة من البحر الرائق، المجلد الثاني، كتاب الأضحية

وإن اقترحت جليت لك تقوطا، فإني لم آثر في هذه الرسالة شيئاً إلا من الكتب التي منحني ربي فهي عندي في ملكي ويدي، حتى أنهم أخذوا على لفظة توهم التغاير بينهما كقول الكنز: الجاموس كالبقر كما في التبيين[1] والبحر[2]، والنهر والشرنبلالية، ومجمع الأنهر وأبي السعود وغيرها، مع أنه إنما هو كقوله أيضاً البخت كالعراب، بيد أن أول المسألة كان هناك بلفظ الإبل فلم يوهم التشبيه، وههنا بلفظ البقر فأوهم، ثم لماذا استنكرت من هذا الفصل وأنت الناقل عن رد المحتار قوله البقر بنوعيه[3] اهـ، وعن مفاتيح الجنان أن الجاموس داخل في البقر[4] اهـ، وعن الأشعة جاموس نوعي از بقر ست[5]، فمالي أراك تنقل العبارات وتنبو عنها كأن لم تسمعها، كلا بل تسمع وتفهم ثم تحيد، أما سمعتك تقول إنهم يدخلون الجاموس في البقر، ويقولون إنه نوع منه، ثم عدت تعد الأنواع خمسة، وتجعل النوع يقابل جنسه، وبالجملة قد تبين بطلان تخميس الأنواع، وعد الجاموس نوعا برأسه ثم لا يخفى على كل ذي حجى ما لم يكن أغلظ طبعاً من الجواميس، ما بين البقر والجاموس من البون البين صورةً ومعنىً، بين الوضع الوضع، والطبع الطبع، واللحم اللحم، واللبن اللبن، والطعم الطعم، والحمل الحمل، والمزاج المزاج، والآثار الآثار، والأفعال الأفعال، والخواص الخواص، حتى حكم القياس أنهما نوعان متباينان، وأن الجواميس لا تجوز التضحية بها، وإنما الإجزاء حكم الاستحسان، قال في الخلاصة ثم الإتقاني في شرح الهداية والحلبي في تكملة لسان الحكام، الجاموس يجوز في الضحايا والهدايا

---

١ تبيين الحقائق: الجلد السادس: كتاب الأضحية
٢ التكملة من البحر الرائق الجلد الثامن: كتاب الأضحية.
٣ رد المحتار: الجلد الخامس كتاب الأضحية.
٤ مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام، فصل في سنن الأضحية.
٥ أشعة اللمعات: الجزء الأول: كتاب الصلاة: باب الأضحية: الفصل الأول.

استحساناً[٦] اهـ. وفي شرح مختصر الوقاية للفاضل عبد العلي، الجاموس كالبقرة لأنه نوع منها. في الروضة هذا استحسان والقياس أنه لا يجوز[٧] اهـ. وتغايرهما في العرف ظاهر، ولذا لو حلف لا يأكل لحم البقر لم يحنث بأكل لحم الجاموس. كما في زكاة الهداية، ولا بعكسه، كما في أيمان الخانية، وماذا يعني مجرد الوفاق في عدد الأعضاء مع الخلاف في جميع ما مر، فإن ذلك حاصل في الخيل والعير أيضاً، مع أنهما نوعان متباينان قطعا عرفا وشرعاً، بل لك أن تقول لا وفاق في العدد أيضا، فإن للبقر جلد، متدليا من مبدأ حلقه إلى منحره، وليس ذلك للجاموس، والشعر يعم بدن البقر وليس على جسم الجاموس الاشذر مذر، فإذا استحسنوا مع كل ذلك أن الجواميس ليست إلا من نوع البقر، كانت ضأن الهند أحق بأن تعد من نوع ضأن العرب، فإنهما لا خلاف بينهما في شيء مما وصفنا حتى لو أن ضائنين منهما متشابهي اللون والجثة نظرهما ناظر من قدام لم يكد يميز بينهما كضائنين كذلك من أرض واحدة، نعم الإلية من أحدهما عريضة قصيرة ومن الأخرى ضئيلة طويلة، ومثل هذا الخلف بل أكثر منه كثيراً ما يوجد في أفراد نوع واحد باختلاف الأراضي واختلاف المادة وغير ذلك

ألا ترى إلى غلظ شفاه الحبش، وصغر عيون الترك، وفطس أنوف الصين، ولبعض من أتراك الوحوش على عصعصه لحمة زائدة قدر شبر يشبه الذنب، والهنة النابتة بين الشفرين لا توجد خلقة في نساء المغرب، وربما يكون لإنسان ستة أصابع، وذكر الفقهاء ما إذا كان للمرء يدان في يد، أو رجلان في رجل، أو كفان في كف،

---

٦ خلاصة الفتاوى :المجلد الرابع. كتاب الأضحية : الفصل الرابع
٧ شرح النقاية للبرجندي. المجلد الثالث كتاب الأضحية

هل يجب غسلهما في الوضوء، كما في البحر، والنهر، والدر[1]، والهندية وغيرها،
ولقد رأيت لبعض البلاد جمالاً جميلة المنظر، لطاف الجسم، صغار الحجم، طوال
الوبر، لكل منها على ظهره سنامان رفيعان، بينهما مجلس الراكب يكونان له كعودي
الرحل، وقد قال العلامة القزويني في عجائب الموجودات، ثم الإمام الدميري في حيوة
الحيوان، أنه يجلب من الهند نوع من الضأن على صدره إلية، وعلى كتفه إليتان،
وعلى فخذيه إليتان، وعلى ذنبه إلية وربما تكبر إلية الضأن حتى تمنعه من المشي،
زاد القزويني، فيتخذ لإليتها عجلة توضع عليها وتشد إلى صدرها، فيمشي الضأن
وتجر العجلة والإلية عليها[2] اهـ. فهذه اختلافات في الأعضاء بأصل الوجود،
والعدم، فضلاً عن الصغر والكبر، والطول والقصر، فهل يجوز لعاقل أن يحكم لذلك
باختلاف النوع، وأن أحدا من صنفي الإبل ذات كومين، وذات كوم، مثلاً ليس من
نوع الإبل، لا تجوز التضحية به، ولا تجب الزكاة في سائمته. ؟

www.alahazratnetwork.org

السابع: أطبق أهل التفسير والحديث والفقه واللغة من العرب والعجم، أن الغنم
نوعان، ضأن ومعز، ميش وبز، وأن الضأن وميش خلاف المعز وبز، والمعز وبز
خلاف الضأن وميش، قال العلامة الخفاجي في عناية القاضي وكفاية الراضي
حاشيته على تفسير البيضاوي، الضائن خلاف الماعز، وجمعه ضأن[3] اهـ، وقال في
مجمع بحار الأنوار، ضوائن ذات صوف عجاف هو جمع ضائنة، وهي الشاة من الغنم

---

١ الدر المختار، المجلد الأول، بحث: أركان الوضوء

٢ حياة الحيوان المجلد الأول: باب الضاد المعجمة (الضأن)
عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات (الضأن)

٣ عناية القاضي حاشية على البيضاوي المجلد الخامس تحت آية ٦/٨٠

خلاف المعز[1] اهـ، وقال في المرقاة، الضأن خلاف المعز من الغنم[2] اهـ، وقال العلامة مسكين في شرح الكنز، الغنم اسم يطلق على الذكر والأنثى، من الضأن والمعز، والضأن خلاف المعز[3] اهـ، وقال في القاموس، المعز هو خلاف الضأن من الغنم[4] اهـ وفيه ضان الضئن، ضأنك أعز له من المعز[5] وفي مختار الصحاح للعلامة الرازي، الضائن ضد الماعز، والجمع الضأن والمعز[6] اهـ، وفيه المعز من الغنم ضد الضأن[7] اهـ، وتقدمت آنفاً عبارات ذخيرة العقبى والصراح، وثبت المحتج بقول الغياث، (گوسفند بمعني ميش مقابل بز چنانكه معز در عربي مقابل ضأن است[8] الخ

وحشيت عليه بقولك (از عبارت صاف معلوم مي شود كه حيوان كه عرب آن را ضأن گويند فرس آن را ميش گويند، وآنچه عرب آن را ضأن گويند فرس آن را ميش گويند،) ونقلت عن الشيخ [illegible] ست معز كه آنرا بز گويند وضأن كه آنرا ميش خوانند[9]) وأيدته بقول الشامي الشاة بنوعيه[10] اهـ. فكان إجماعاً على أن ما كان من الغنم خارجا عن الضأن وميش، فهو داخل في

---

١ مجمع بحار الأنوار، المجلد الثالث، باب الضاد مع الهمزة: ضأن

٢ مرقاة المفاتيح، المجلد الثالث، كتاب الصلاة، باب في الأضحية، الفصل الأول

٣ شرح الكنز لملا مسكين مع فتح المعين، المجلد الثالث، كتاب الأضحية

٤ القاموس المحيط، المجلد الثاني، باب الزاء، فصل الميم (المعز)

٥ القاموس المحيط، باب النون، فصل الضاد (الضائن)

٦ مختار الصحاح: تحت لفظ ضأن

٧ مختار الصحاح: تحت لفظ (معز)

٨ غياث اللغات، فصل كاف فارسي مع واو

٩ أشعة اللمعات، المجلد الخامس، كتاب الأضحية

١٠ رد المحتار، كتاب الأضحية

www.alahazratnetwork.org

المعز وبُز وما كان منه خارجا عن المعز وبُز فهو داخل في الضأن وميش، وقد بيّنا أن حيواناً هذا من الغنم، وإن سحر بك فيه فلن يستتر بين أحد ممن له قسط من العقل، أنه من بهيمة الأنعام، ثم لعلك تزهو بنفسك أن تدعي كونه إبلاً أو بقراً. فأما أن يكون من المعز أو من الضأن، إذ الأنعام منحصرة في الأربع بتصريح العلماء كافة كما نص الإمام البغوي في المعالم[1]، والإمام الرازي في المفاتيح، والعلامة الرومي في إرشاد العقل، والمولى القاري في المسلك المتقسط، والفاضل طاهر في مجمع البحار وغيرهم في غيرها، لكن الأول باطل إذ المعز ذات شعر، وهذا باعترافك ذات صوف، والمعز بُز وبكري وهذا ليس بها، عند أحد من الصبيان، فضلاً عن علماء اللسان، فتعين أن يكون من الضأن فانظر إلى حججك كيف كرّت عليك بالحجاج، فإن الضأن وميش لو كان مختصة عند العرب والعجم بماله إلية وهذا لا إلية له بزعمك لوجب دخلاً في المعز وبُز، وقد قضيت على نفسك أنه ليس منها، فبطل انحصار الغنم في نوعين، وقد كنت لهجت به نقلاً واستناداً وتعويلاً واعتماداً، ثم بطلانه يقتضي ببطلان دعواك فإن مدار التضحية على الغنمية دون خصوص الإلية والضأنية.

الثامن: كل ما شقق، ورقق، وظن أن قد دقق من كون ميش حقيقة في كذا ومجازاً في كذا، أو مشتركاً بينهما الخ إنما هو على زعم أن ماله إلية مغاير بالنوع لما ليست له إلية بالمعنى الذي توهم، فظن إدخالهما جميعاً يؤدي إلى التثليث ولم يدر أنه هو الواقع فيه لما بيّنا أن هذا الحيوان من الأنعام قطعاً وإذ ليس من البدن فمن الغنم فلو كان نوعاً مغايراً لذوات الإليات لوجب التثليث.

---

[1] قد سبق عبارته

التاسع: أحسنت إذ أيقنت أن التفسير بالأعم إنما يجوز حيث يقصد التمييز عن بعض الأغيار ولكن دعواك أن ههنا كذلك فمفسروا الضأن بمش إنما قصدوا المميز عن البعض، كلمة أنت قائلها لا برهان لك عليها بل الحجة ناطقة بخلافها حيث كان المحل لبيان حكم لا يعدو الضأن كجواز الجذع كما في عبارة الشيخ المحقق رحمه الله تعالى في أشعة اللمعات[1] وغيرها.

العاشر: إنما الخطاب بلغة العرب، فما لم يثبت النقل فالاحتجاج باللغة تام قطعاً، ولا يندفع بالاحتمال بناء على أن أهل الشرع قد يصطلحون على معنى آخر. بذلك استدل الإمام المحقق على الإطلاق محمد بن الهمام على تحريم البنت من الزنا، قال في الفتح لأنها بنته لغة والخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل[2]، وتبعه عليه البحر في البحر والشامي في رد المحتار وغيرهما من العلماء الكبار، وهذا إذا لم يظهر منهم الوفاق، فكيف وقد ثبتت مواطأتهم عليه كما مر، وبالله بتوفيق الله تعالى.

الحادي عشر: تظافرت كلمات علماء التفسير، والحديث، والفقه، واللغة وغيرها على الميز، بين الضأن والمعز بالصوف والشعر، قال الإمام محي السنة البغوي في معالم التنزيل الضأن والنعاج وهي ذوات الصوف من الغنم ________ والمعز ذوات الشعر من الغنم[3] اهـ، مختصراً وقال الإمام الرازي في تفسير الكبير الضأن

---

١ أشعة اللمعات، الجزء الأول: كتاب الصلاة، باب الأضحية، الفصل الأول

٢ فتح القدير، المجلد الثالث: كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات

٣ معالم التنزيل على هامش تفسير الخازن، المجلد الثاني تحت آية ٦/١٤٣

www.alahazratnetwork.org

ذوات الصوف من الغنم، والمعز ذوات الشعر من الغنم[1] اهـ ملخصاً،وفي المصباح المنير وحيوة الحيوان وغيرهما، الضأن ذوات الصوف من الغنم[2] اهـ و في شرح النقاية، ثم الطحطاوي، ورد المحتار الضأن ما كان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر[3]، وبه فرق بينهما في البحر الرائق وغنية ذوي الأحكام،وفتح الله المعين جميعاً عن معراج الدراية، وإليه يشير حديث الإمام أحمد، وابن ماجة،والحاكم،وقال صحيح الإسناد عن زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه قال قال أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الأضاحي، قال سنة أبيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام،قالوا فما فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة، قالوا فالصوف يا رسول الله، قال بكل شعرة من الصوف حسنة[4]، قال في المرقاة، لما كان الشعر كناية عن المعز،كنوا عن الضأن بالصوف[5] الخ، وإليه مآل نصوص النسخة المذكورة في التنبيه السابع، عن الغنية،والجمع، والمرقاة وشرح الكنز،وذخيرة العقبي، والقاموس،والصراح، ومختار الصحاح، وغيا ثك الذي استغثت به، من تفسير الضأن بما يخالف المعز وبالعكس، إذ لو كان الفصل بينهما بشيء أخص من الصوف لم يكن، كل ما ليس بضأن معزا، ولا بالعكس، صحيحا وكان مادة تفترق من ذلك الأخص خارجا منها جميعا، عدم الضأنية لعدم الأخص

---

١ مفاتيح الغيب التفسير الكبير الجزء الثالث عشر تحت آية ١٤٣/٦

٢ المصباح المنير المجلد الثاني الضاد مع الواو والضأن

٣ جامع الرموز الجزء الأول كتاب الزكاة
و رد المحتار المجلد الثاني كتاب الزكوة باب زكاة الغنم

٤ مسند أحمد بن حنبل المجلد الرابع، حديث زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه
سنن ابن ماجه : أبواب الأضاحي

٥ مرقاة مفاتيح شرح مشكاة المصابيح المجلد الثالث كتاب الصلاة: باب في الأضحية

وعدم المعرفة لوجود الصوف، فهذه أحد وعشرون نصوصاً سبعة أضعاف ما جئت به، كلها قاضية بهذه التفسير، ولعل ما تركناه أكثر مما سردنا، وقد اعترف المرحل وإن لم يعرف فسيقتضي العيان أن هذا الحيوان من ذوات الصوف فهو من خصوص الضأن فضلاً عن عموم الغنم أو الأنعام، والتعريف بالأعم وإن جاز عند الأوائل فليس بجيد بالإجماع، قال مولى المحقق السيد الشريف قدس سره الشريف في شرح المواقف، "اعلم أن اشتراط المساواة في الصدق مما ذهب إليه المتأخرون، وأما المتقدمون فقالوا الرسم منه تام يميز عن كل ما يغاير منه، وناقص يميز عن بعض، وصرحوا بأن المساواة شرط لجودة الرسم، كيلا يتناول ما ليس من المرسوم، ولا يخلو عما هو منه"[1] اهـ مختصراً، وقال العلامة حسن چلپي في حاشية التلويح "لا خلاف في اشتراط المساواة لجودة التعريف"[2] اهـ. فحمل كلامهم على ما ليس بجيد ليس بجيد.

الثاني عشر: لو فرضنا التساوي في الجودة فلا يرتاب من له عقل ورزق سليقة ما في فهم الكلام، أن الظاهر المتبادر من التعريف إنما هو التساوي، ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل، ألا ترى أن العلامة المحقق سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى صرح في حاشية الكشاف كما نقله حسن چلپي في حواشي التلويح، "أن قول الفائق، الحمد هو المدح صريح في الترادف"[3] اهـ مع أنه هو القائل في التلويح "أن كتب اللغة مشحونة بتفسير الألفاظ بما هو أعم من مفهوماتها"[4] الخ فلم يمنعه

---

١ شرح مواقف، المجلد الثاني، مرصد السادس، المقصد الثاني
٢ حاشية التلويح مع التوضيح والتلويح، الجزء الأول
٣ حاشية التلويح مع حاشية التوضيح والتلويح بحواله شرح الكشاف، الجزء الأول
٤ حاشية التلويح مع حاشية التوضيح والتلويح بحواله شرح الكشاف، الجزء الأول

تصريحه هذا عن حعده تفسير الفائق، الحمد بالمدح صريحاً في الترادف، وهل هو إلا لأن الظاهر هو التساوي ما لم يدل على خلافه دليل، وبه يجاب عن بحث حلبي، وهكذا قال المولى السيد الشريف (رحمه الله تعالى) في شرحه للكشاف، قوله الحمد والمدح أخوان[1] أي هما مترادفان، ويدل على ذلك أنه قال في الفائق والحمد هو المدح والوصف بالجميل الخ فقد استدل بتفسير اللغة على الترادف مع أنه مصوب لجواز التفسير بالأعم كما سيأتي، وبالجملة فجواز شيء شيء، وجواز الحمل عليه، شيء آخر. فقد يجوز شيء في نفسه ولا يجوز حمل الكلام عليه لكونه خلاف الظاهر فلا عدول عنه إلا بدليل زاهر.

الثالث عشر: الحق عندي أن التفسير بالأعم إنما يجوز إن جاز، حيث وضح المفاد وقامت القرينة على المراد، وإلا فلا، قطعاً لعرق التغليط، لما فيه من التلبيس والتخليط، وطريقة أهل اللغة معروفة، أنهم إذا نكروا عرفوا، وإذا عرفوا نكروا، فإذا قيل أحد جبل وسعدانة نبت، لم يفهم منه إلا أنه جبل معين ونبت مخصوص، ولئن قال إن أحداً الجبل وسعدانة النبت لكان مخطئاً قطعاً، وإن كان لم يرتكب إلا تفسيراً بالأعم. كيف وأنه أفهم أن أحداً يرادف الجبل، والسعدانة النبت وهذا إن كان خفياً على غبي، فليس يخفى على ذكي، وإذا كان هذا في اللغة فما ظنك بالشرعيات حيث المحل لبيان الأحكام الإلهية الخاصة بالشيء، فإن التفسير بالأعم ثم من أبين الأباطيل من دون إقامة قرينة وإنشاء دليل. ألا ترى أن من عليه كفارة صوم، إذ سأل ما تحرير رقبة، فزعم زاعم أنه رفع قيد عن شيء حي، فقد أخطأ. وجعل سائله عرضة للخطأ فإنه إن قنع بقوله، فسيظن أنه يجزئ عنه إطلاق

---

[1] حاشية على الكشاف للجرجاني مع الكشاف، سورة الفاتحة الكتاب.

إنسان، أو طلاق نسوان، أو تسييب حيوان، ولذا نرى العلماء المحققين من الفقهاء والمحدثين لم يزالوا يأخذون بترك القيود، ويائسلام في عكس، أو الحرام في طرد يأخذون على الحدود، ولقد أحسن وأجاد المولى المحقق محمد بن عبد الله الغزي في منح الغفار كما أثر عنه في رد المحتار، إذ يقول في بيان شناعة الإطلاق في محل التقييد، ما نصه، فيظن من يقف على مسائله الإطلاق، فيجري الحكم على إطلاقه، وهو مقيد، فيرتكب الخطأ في كثير من الأحكام في الإفتاء والقضاء[١] اهـ مثلاً في ما نحن فيه إن كان تفسير الضأن بذات الصوف، وبخلاف المعز ونحوه، كل ذلك تفسير بالأعم، فمن وقف على كلماتهم المتظافرة المتكاثرة المتوافرة في ذلك فربما يجتزئ في التضحية بذات صوف ليست من الضأن (عند هذا الرجل) فيأثم بترك الواجب والإصرار عليه سنين متطاولة، كما هو حال عامة المسلمين بالديار الهندية عالمهم وجاهلهم قد حكم عليهم بالضلال والإضلال، فما أضلهم إن ضلوا إلا هذه التفاسير بالأعم، وإن كان رجل علق إبانة عرسه بالتضحية، فضحى بهذا، يحكم الواقف على كلماتهم بوقوع البينونة، وهي لم تبن، فيحرم الحلال، أو بعدمها فعلى ذلك يحكم بعدم الوقوع، وهي قد بانت فيحلل الحرام، إلى غير ذلك الشنائع العظام، ما هجمت تلك إلا من تلقاء ذلك التفسير بالعام، فكيف يسوغ أن يحمل كلامهم على مثل هذا إلا ببرهان وأين البرهان هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين،

الرابع عشر: مسألة التحديد إن كانت تؤخذ من جهة التقليد، كما يدل عليه الاستناد بالاهوري، فالجلة أئمة الدين وجهابذة النقاد المحققين مثل الإمام فخر الدين الزيلعي في شرح الإشارات، والإمام صدر الشريعة في التنقيح، والعلامة

---

١ رد محتار: المجلد الثالث كتاب الجهاد فصل في كيفية القسمة

القاضي عضد الدين في المواقف، والقاضي النحرير ناصر الدين البيضاوي في طوالع الأنوار، والعلامة سعد الدين التفتازاني في التهذيب، والفاضل قطب الدين الرازي في شرح الشمسية، والمحقق شمس الدين محمد بن حمزة الفنري في فصول البدائع في أصول الشرائع، وغيرهم من الأكابر، المصرحين بأن المعرف لا بد له من التساوي،فلا يجوز التعريف بالأعم، ولا بالأخص،أحق بالاتباع، وإن شئت تتبعت تلك نصوصهم، ولا يخفى عليك أن المسألة شهيرة دائرة، وفي كتب الكلام والأصول والميزان سائرة، فالإسناد إلى اللاهوري كيفما كان من إبعاد النجعة لا سيما وكتابه في النحو، وليست المسألة من مسائل النحو.

والخامس عشر: الأوائل إن جوزوا التعريف بالأعم، وهو الأقرب حيث لا بعد، كما قدمت، فقد جوزوا التعريف بالأخص أيضاً والدليل الدليل فإن عندهم ليس من شريطة التفسير إلا التمييز عن بعض ما يغاير، وهو حاصل في الكل بل قد يمكن أن يحصل بالمباين فالقصر قصور، بل لك أن تقول إن من قبل الأعم فهو بالأخص قبل، لأنه يميز المعرف عن كل ما عداه، كما هو ظاهر وقد نص عليه حسن جلبي في حواشي المواقف، وغيره في غيرها، قال المحقق الشريف في شرحه أما المتقدمون فقد جوزوا الرسم بالأعم والأخص، وأيد بأن المعرف لا بد أن يفيد التميز عن بعض الأغيار، وأما عن جميعها فليس شرطاً له، فالمساواة شرط للمعرف التام دون غيره،حداً كان أو رسماً[١] اهـ، وكذلك أيده أيضاً في حواشيه على شرح المطالع كما نقله جلبي فيه، وقال قدس سره في حواشيه على شرح الشمسية، الصواب أن المعتبر في المعرف تمييزه عن بعض ما عداه، أما عن الكل فلا، فالأعم والأخص

---

١ شرح المواقف: المرصد الثاني: المرصد السادس: المقصد الثاني

يصلحان للتعريف[1] اهـ، وكذلك صححه المولى العلامة بحر العلوم قدس سره في شرح السلم، فقال، المتقدمون قالوا إن كان الغرض الإمتياز عن كل ما عداه فلا يجوز إلا المساوي والأخص، إن لم يكن الأعم ذاتيا له، وإن كان الغرض الامتياز عن بعض الأغيار، فيجوز بالأعم والأخص والمساوي، وأما المباين فإن كان يورث الامتياز فلا حجر في التعريف به لكنه نادر جداً، ووجه حقية هذا المذهب ظاهر، فإن الحاجة إلى جميع الأقسام المذكورة ثابتة، فإسقاط البعض عن درجة الاعتبار غير لائق[2] اهـ الكل مختصر، وإذا جاء الأمران، فمن أين لك أن إطباق المترجمين قاطبة على التفسير بميش، وتفسير أكابر العلماء من الفقهاء، والمفسرين، والمحدثين، واللغويين، بذات الصوف، أو بخلاف المعز، هو الخارج من جادة الجودة، دون تفسير البعض لصاحبة الإلية، وما يدريك لعل الثلاثة الأول هي التفسير بالمساوي، وهذا تفسير بالأخص، ولم تكن بيديك علاقة اللفظية تدعوك إلى ما ادعيت إلا الاغترار بهذا اللفظ فحسب، وقد شرد عنك وبرد لنا ما قدمنا ونذكر بعد، ولله الحمد من قبل ومن بعد .

السادس عشر: استشهادك من التبعيضية إن تمشى ففي عبارة شرح النقاية دون سائر عبارات التي نقلنا بعضها، ثم لا حجة لك فيها أيضاً فإن ما في قوله ما كان من ذوات الصوف[3] للاستغراق والفردية تأتي بالبعضية، فمن في محلها قطعاً من دون دلالة على عموم الحد . والمعنى أن الضأن اسم كل فرد من ذوات الصوف، كأن تقول على ما اشتهر اقتفاء آثار الفلاسفة المعطلة أن الإنسان اسم كل من كان من

---

١ لوامع الإسرار حاشية على شرح مطالع الأنوار
٢ شرح السلم لبحر العلوم : فصل معرف الشيء الخ
٣ جامع الرموز: كتاب الزكاة

أهل المنطق، أ فيفهم منهم أن الناطق يعم الإنسان وغيره وانظر إلى عبارة نفسك حيث نزلت عن ادعاء التفسير بالأعم وثبت على تعبير المساواة بين الضأن وذات الصوف على قول مخالفك، فقلت لو قيل أن غرضهم من تفسير الضأن ميش، أن الضأن ما كان من ذوات الصوف سواء كان له إلية أولا، كما أن ميش كذلك الخ. فأين ذهب عنك ههنا من التبعيضية.

السابع عشر: استدلك بعموم حد المعز لا يغني عنك شيئاً، فإن عموم قرين لا يدل على عموم صاحبه. وقد نص العلماء على أن الاستدلال بالقران في الذكر من أفسد الدلائل. وأيضاً ليس أسلوب الكلام فيه كمثله في الضأن لعدم ما الإفرادية هنا، وكان هذه هي نكتة التعبير إن كان القهستاني لا يخص الشعر بالمعز، على أنا رأينا العلماء يخصون، قال العلامة علي القاري في المرقاة تحت حديث زيد المذكور رضي الله تعالى عنه إن الشعر مختص بالمعز، كما أن الوبر مختص بالإبل. قال تعالى "ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين" ولكن قد يتوسع بالشعر فيعم[١] اهـ. وسيأتيك من كلام المفسرين ما يميل إليه ميلاً ظاهراً، مع أن الكلام ههنا في الغنم فغيره خارج عن المقسم، فلم يكن في شيء من التعريف بالأعم

الثامن عشر: كلا بل لامساغ ههنا لادعاء العموم، فإن العلماء صرحوا أن الصوف مختص بالضأن، قال العلامة كمال الدين الدميري في حيوة الحيوان ليس الصوف إلا للضأن[٢] اهـ. وقال الإمام الرازي في مفاتيح الغيب تحت الآية المتلوة آنفاً، قال المفسرون وأهل اللغة الأصواف للضأن، والأوبار للإبل، والأشعار للمعز[٣] اهـ، وقال

---

١ مرقات المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المجلد الثالث: كتاب الصلاة: باب في الأضحية
٢ حيوة الحيوان المجلد الثاني باب العين المعجمة تحت الغنم
٣ مفاتيح الغيب الجزء العشرون (التفسير الكبير) تحت آية ٨٠/١٦

القاضي في أنوار التنزيل، الصوف للضائنه والوبر للإبل، والشعر للمعز[1] اهـ، قال العلامة المفتي أبوا السعود في إرشاد العقل، الضمائر للأنعام على وجه التويع، أي وجعل لكم من أصواف الضأن، وأوبار الإبل، وأشعار المعز أثاثاً[2] الخ. وقال محي السنة في المعالم يعنى أصواف الضأن،وأوبار الإبل، وأشعار المعز[3] اهـ. فلو وجد الصوف لشيء من الأنعام سوى الضأن، والكنايه الإلهيه إنما هي للأنعام، ما ساغ لهم الحكم على كلام الله عز وجل بخصوص العناية مع عموم الكناية، وقد أسمعناك كلام المرقاة مفرقا في موضعين، فأجمعه فإنه بذلك محواه على أن الصوف مختص بالضأن، وهو المستفاد من تفاسير اللغة، وبالجملة من عرب لسان العرب لم يعزب عنه، أن الصوف ليس إلا للضأن، فإما أن يعم أفراده كما هو الواقع فمساو، أو لا، فأخص وعلى الكل فلا تكون ذات الصوف إلا من الضأن. وقد اعترفت أن حيواننا هذا من ذوات الصوف فوجب أن يكون من الضأن، وفيه المطلوب تام شأن.

www.alahazratnetwork.org

التاسع عشر: كان من قولي فيما سلف، ما يدريك لعل الثلاثة الأول هي التفسير بالمساوي وهذا بالأخص، والآن أقول قابضاً للعنان بعد ما أرخيت، مالي ترجيت وقد قضيت، أما تفطنت بما في السابع والحادي عشر ألقيت،أن لو قصرت الضأنيه على شيء أخص من الصوف بطل حصر الغنم في نوعين فوجب أن يكون التفسير بذات الصوف هو التفسير بالمساوي،والتعريف بذات الإلية التعريف بالأخص، على ما توهمت من معناها وانتظر حقيقة لم تبلغ مرماها.

---

١ أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) النصف الأول تحت آية ٨٠/١٦

٢ إرشاد العقل السليم (تفسير أبي السعود) الجلد الخامس تحت آية ١٦/ ٨

٣ معالم التنزيل على هامش (تفسير الخازن) الجلد الرابع، تحت آية ١٦/ ٨

العشرون: هل لك إجالة نظر في كلمات الأئمة الكرام، فإنهم يتكلمون فيما إذا خلقت شاة بلا إلية، هل تجوز التضحية بها، فمذهب إمامنا الأعظم والهمام الأقدم سراج الأمة كاشف الغمة إمام الأئمة أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعنهم أن نعم وهو الأصح عند الأئمة الشافعية رحمهم الله تعالى. وقال محمد رحمه الله تعالى لا تجوز التضحية بشاة كذا، وأنا أسمعك أولا كلمات العلماء، قال الإمام الأجل فقيه النفس فخر الدين الأوزجندي في الخانية، الشاة إذا لم يكن لها أذن ولا ذنب خلقة تجوز، قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون هذا ولو كان، لا يجوز، وذكر في الأصل عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه يجوز[1] اهـ، ثم قال وإن كان لها إلية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز، أما على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فظاهر لأن عنده لو لم يكن لها أذن ولا إلية أصلا جاز، فصغيرة الأذنين أولى. وأما على قول محمد رحمه الله تعالى صغيرة الأذنين جائزة، وإن لم تكن لها إلية ولا أذن خلقة لا تجوز[2] اهـ، وفي الأجناس، ثم الخلاصة، ثم الهندية، وعن الأخيرين نقلت واللفظ للوسطى، في الأجناس إن كانت للشاة إلية صغيرة خلقت شبه الأذن تجوز، وإن لم تكن لها إلية خلقت كذلك، قال محمد رحمه الله تعالى لا تجوز[3] اهـ، وفي وجيز الإمام الكردري، التي لها إلية صغيرة تشبه الذنب تجوز، وإن لم تكن لها إلية خلقة فكذلك، وقال محمد رحمه الله تعالى لا تجوز[4] اهـ، وفي خزانة المفتين، لا تجوز

---

١ فتاوى قاضيخان: المجلد الرابع، كتاب الأضحية، فصل في العيوب

٢ فتاوى قاضيخان، المجلد الرابع، كتاب الأضحية، فصل في العيوب

٣ خلاصة الفتاوى، المجلد الرابع، كتاب الأضحية، الفصل الخامس
فتاوى هندية، المجلد الخامس، كتاب الأضحية، الباب الخامس،

٤ فتاوى بزازية على هامش الفتاوى الهندية، المجلد السادس، كتاب الأضحية، الفصل الخامس

السكاك وهي التي لا أذن لها خلقة، كما لا ذنب لها خلقة أو لا إلية لها خلقة[١] اهـ، وفي الأنوار للإمام يوسف الأردبيلي الشافعي، تجزئ التي خلقت بلا ضرع أو إلية أو قرن[٢] اهـ، وفي حيوة الحيوان لكمال الدميري الشافعي تجزئ الشاة التي خلقت بلا ضرع أو بلا إلية على الأصح[٣] اهـ، فظهر باتفاق القولين إن الإلية ليست من أركان حقيقة الضأن بحيث أن لو عدمت لم تكن ضأناً، أما على قول الإمام الأعظم فظاهر فإنه يجيز التضحية لها وإن لم تكن لها إلية خلقة أصلاً، وأما على قول محمد رحمه الله تعالى، فلأنه يتكلم على شاة لا إلية لها، فلو كانت الإلية ركن حقيقتها لكان معنى قوله، إن لو لم تكن الشاة شاة لم تجز الأضحية بها، وهذا قول غسل رذل أشبه شيء بالهزل، لا يجوز صدوره عن عاقل، فضلاً عن إمام مجتهد كامل، فانظر الآن إلى دندنتك أين سدت عنك في غابة أم قفار بل اجتثت من فوق الأرض مالها من قرار، والحمد لله على توالي آلائه كقطر المطر وأمواج البحار.

الحادي والعشرون: يا هذا أصغ واتبع، إن أطعتني ذهبت بك إلى حيث يلمع الحق من دون حجاب، ويزيل عنك كل تحير واضطراب، حقيقة الأمر أن الأطراف في الحيوان تجري مجرى الأوصاف، كما نصوا عليه قاطبة، ولذا لا يقابلها شيء من الثمن، حتى أنه إذا اشترى جارية فاعورت في يد البائع قبل التسليم لا ينتقص شيء من الثمن، وكذلك إذا اشترى جارية فاعورت في يد المشتري، ثم أراد أن يبيعها مرابحة كان له ذلك من دون حاجة إلى البيان كما في الهداية[٤] وشروحها، كفتح

---

١ خزانة المفتي: المجلد الثاني كتاب الأضحية
٢ الأنوار لأعمال الأبرار
٣ حياة الحيوان: الجزء الأول: باب الشين المعجمة (الشاة).
٤ الإمام برهان الدين: الهداية: كتاب البيوع

القدير وغاية البيان غيرهما، وإن سألت سردت لك نصوصها وأوصاف الشيء لا تدخل في سنخ قوامه، وقد أفادوا كما علمت أنها كالأعراض المفارقة، لا إنتفاء للحقيقة بإنتفائها،فإنعدام الإلية رأساً لا يخرج الضأن عن الضأنية، كما لو خلق إنسان بلا يد لا يخرج عن الإنسانية، وإنما مدار الحرف ههنا أن هذا الوصف لا يوجد إلا في هذه الحقيقة ينتقل إليها الذهن منه بهذا الوجه لا أنها لا توجد إلا به، فمعنى قول القائل الضأن ما هو إلية أنه النوع الذي تتحقق فيه الإلية لا أنه لا يكون ضأناً ما لم تكن له إلية، أتقن هذا فقد جليت لك حلية الحال بغير مرية.

الثاني والعشرون: هذا ما سايرناك فيه. وأنت تزعم أن الإلية هي الضخمة الكبيرة العريضة السمينة المحتوية على لحم كثير وشحم غزير، المعروفة في لسان الهند بحكتي، وهو زعم باطل لا دليل عليه، وإنما الإلية طرف الشاة لا يشترط فيها كبر ولا صغر ولا طول ولا قصر، قال في مجمع البحار نقلا عن نهاية ابن الأثير، إليات جمع إلية وهي طرف الشاة[1] اهـ، وفسرها في القاموس بما ركب العجز من شحم ولحم وقد شرحنا عن ذا العضو لهذا الحيوان الذي نتحاور فيه، فوجدناه يحتوى على لحم وشحم فتم معنى الإلية[2]. وقدمنا كلمات العلماء الكرام أن الإلية إن كانت صغيرة تشبه الذنب جازت الأضحية، وهذه الإليا شاة التي توجد في بلادنا، فجزئيتها منصوص عليها في الكتب المذهبية، وظهر أنها يصدق عليها ما لها إلية، وإن أبيت إلا اللجاج فأبرز لنا ما عندك من الحجاج وأبن ما حد الإلية ورسمها، وعلى أي حد يجب أن يكون حجمها، بحيث لو صغرت عنه لم تكن إلية وبين الإلية

---

١ مجمع بحار الأنوار: باب الهمزة مع اللام: تحت (إلى)

٢ القاموس المحيط:للمجلد الرابع: باب الواو والياء : فصل الهمزة.

التي تشبه الذنب خلقة، وكيف تكون هذه في هيأتها،وكم تكون في بسطها وأثبت كل ذلك بكلام أئمة الشأن ، لا بهوى النفس وهفوات اللسان، فإن لم تفعل ولن تفعل فاقتف الحق حيث ظهر، فإن من لم ير الشمس وهي بازغة، فعليه التسليم لأهل النظر.

الثالث والعشرون: تقرر بما تحرر أن الفقهاء فسروا الضأن بثلاثة تفاسير، ذات الصوف وذات الإلية وخلاف المعز من النعم، وترجموه بميش، وألقيت عليك أن عند بيان الأحكام لا يجوز التعرف وكذا الترجمة إلا بالمساوي، لما في غيره من المساوي، فثبت أن الأربعة بل الخمسة خامسها، بهير، كلها متساوية فيما بينها، ومساوية لحدودها، وإن كل ذات صوف، ذات إلية، وبالعكس وإنما مطمح النظر كما وصفنا الشأن النوعي لا الفعلية الفردية كما هو المرسوم في كثير من الرسوم، كالتحرك الارادي والمشي، والضحك، والكتابة في الحيوان، والإنسان، كما لا يخفى على ذوي الشأن فظهر أن الذي يضحّين بلادنا، إلية جزماً، وإن كان شابه الذنب حجما، وإنه المنصوص عليه صورة، وحكماً وأن لا خلاف بين التفاسير، وأن ليس هنا بأعم ولا أخص تفسير،وأن الكل متحد مآلاً، وأن لا تثليث في الأنواع بالـه إلية،ومالا، وإنما كان كل ذلك شقشقة هدرت عن واهمة بدرت، هكذا ينبغي التحقيق. والله ولي التوفيق.

الرابع والعشرون: به تبين أن صغر الإلية ودقتها بحيث تشبه الذنب كما في اضوئنا هذه ليس من النقص في شيء، ولذا جازت التضحية معه كما نصوا عليه فزعم أن هذا ناقص فلا يلحق بالكامل، قول ناقص، خالف نصوص الأئمة الأكامل.

الخامس والعشرون: لئن تنزلنا عن كل هذا وسلمنا أن لا إلية لها، فلم تأتي الخلافية بين الإمام الأعظم، والإمام الثالث رضي الله عنهما، ويجب بحكم الجواز، بناء أن الفتوى على قول الإمام رضي الله تعالى عنه على الإطلاق، أي ما لم يتفق أئمة الفتيا على الفتوى بقول صاحبيه أو أحدهما كما نص عليه في الفتح والبحر[1] والخيرية ورد المحتار[2] وغيرهما من معتمدات الإسفار، وقد سردنا نصوصها في كتاب النكاح من فتاوانا، هذا إذا لم يرجح قول الإمام فكيف إذا رجح،وقد رجح ههنا قوله رضي الله تعالى عنه من نصوا على أنه لا يعدل عن تصحيحه لأنه فقيه النفس، أتدرى من هو، هو الإمام قاضي خان كما قاله العلامة قاسم في تصحيح القدوري ونقله السيد الحموي في غمز العيون[3]، وسيد الشامي في حاشية الدر، فإن كنت عارفاً بهذه المسائل متروكاً لتلك المدارك فقد عرفت تصحيحه هنالك وإن لم تعرف فاسمع مني فإني لك زعيم بذلك، ألم تره قد قدم قول الإمام وهو رحمه الله تعالى كما صرح به في صدر فتاواه لا تقدم إلا الأظهر الأشهر، قال السيدان الفاضلان الطحطاوي والشامي في حواشي الدر، أن ما يقدمه قاضيخان يكون هو المعتمد[4]، وإني قد أجملت لك ههنا القول ظنا بك أن لك اشتغالاً بالعلم فتكون قد وقفت على هذه المطالب الدائرة السائرة الظاهرة الزاهرة، فإن خفي عليك شيء منها فراجعني، ولا تيأس من التفهيم فقد قلت لك إني لك بإظهار كل ذلك زعيم،

---

١ بحر الرائق :الجلد السادس كتاب القضاء فصل المفتي
فتاوى خيرية :الجلد الثاني: كتاب الشهادات
رد المحتار :الجلد الرابع كتاب القضاء

٢ رد المحتار - الجلد الرابع: كتاب الهبة

٣ غمز عيون البصائر مع الأشباه :الجلد الرابع: الفن الثاني كتاب الإجارات

٤ رد المحتار :الجلد الثاني: كتاب الزكاة: باب العشر.

فثبت بحمد الله تعالى أن لو فرض عدم الإلية لهذا الحيوان لكان جواز التضحية به هو المذهب وقول إمامنا الأعظم الأوحد، وهو المأخوذ الصحيح المعتمد، والحمد لله الأحد الصمد، على ما أسبغ من نعم لا تعد.

تذييل: الكتب السبعة التي أسندت إليها، ليس في ثلاثة منها أعني ذخيرة العقبى والدر المختار وأشعة اللمعات أثر من التفسير الضأن بما له إلية، بل في الأول والثالث ما يرد عليك كما سمعت بأذنيك، وأما عبارة تعليق الممجد، لبعض أبناء الزمان، فقد كانت تساهل أن ترد إلى الحق، وتحمل على ما أعطاه كلام العلماء بحمل الوصف لزيادة الكشف، دون الاحتراز، بيد إني أحطت علما بأن الرجل ينكر كون ضئين الهند من الضأن، اعتراه الوهم كما اعتراك أنها لا إلية لها، وما يدريني لعلك إنما قلدته فيه، لكنه وقف دونك ولم يتجاوز قدر تجاوزك بإنكار التضحية بها أصلاً، وإنما زعم أنها لا تجوز التضحية بجذع منها، حيث قال في فتياه لا يجوز المعز والضأن والبقرة والحمل التي عمرها ستة أشهر إلا ذات الإلية. (بالتعريب ملخصاً)

فالظاهر أن مراده هو التقييد زعما منه بأن الصوف أعم من الإلية، لكن ليس كلام المنح الذي عز إليه بهذا الأسلوب، وإنما عبارتها كما نقل بنفسه ثمه، ولسيدنا الفاضلان الطحطاوي والشامي في حواشي الدر، أن الضأن ما تكون لها إلية اهـ. فليس فيها ذكر الصوف، ثم التقييد بالإلية وياليتك إذ قلدته أتممت التقليد فلم تعد إلى ما عددت من المحال، ولم تنسب المسلمين إلى الضلال والإضلال. وقد كان سألني بعض تلامذة هذا المعاصر أعني صاحب التعليق الممجد، من مدارس في أول هذه السنة عن فتياه المذكورة، فأجبت بأحرف تكفي

وتشفى وثبت أن الجذع من هذه يجزئ ويكفى، وماذكرنا هاهنا بتوفيق الله تعالى، فهو غافل كافل بدفع كلا الوهمين، بل الرد الأشد على من يجز التضحية بها لا بجذعها. فإنه إذ قد جاز التضحية فقد كانت من الأنعام ولا أنعام إلا الأنواع الأربعة وإذ ليست من إبل وبقر ومعز، وجب أن تكون من الضأن فوجب إجزاء الجذع منها إذ كان بحيث لو خلط بالثنايا لم يتميز من بعد، و لله الحمد تعالى من قبل و من بعد».

و صلى الله تعالى على سيدنا و مولانا محمد وآله أجمعين.

كان الفراغ عن هذه العجالة المسماة ''هادى الأضحية بالشاة الهندية''.

سنة ١٣١٤هـ

مراجع هادي الأضحية

١- القرآن
٢- إرشاد العقل السليم،لأبي سعود محمد بن محمد العمادي (م ٩٥١هـ)
٣- أشعة اللمعات، للشيخ عبد الحق البخاري المحدث (م ١٠٥٢هـ)
٤- الأنوار لعمل الأبرار، للإمام يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (م ٧٩٩هـ)
٥ أنوار التنزيل في أسرار التأويل، للإمام عبد الله بن عمر البيضاوي (م ٦٩٦هـ)
٦ البحر الرائق، للإمام زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم (٩٧٠هـ)
٧ الفتاوى البزازية، للإمام محمد بن محمد المعروف بابن البزاز (م ٨٢٧هـ)
٨- التوضيح، للإمام عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة (م ٧٤٧هـ)
٩- تحفة المؤمنين، للعلامة محمد مؤمن بن محمد زمان الحسيني.
١٠- تبيان الحقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعي (م ٧٤٣هـ)
١١- ترجمة القرآن ، للشاه رفيع الدين بن شاه ولي الله الدهلوي (م ١١٣٣هـ)
١٢- التعليق الممجد، للعلامة محمد بن عبد الحي اللكهنوي (م ١٣٠٤هـ)
١٣- تكملة بحر الرائق، للمحقق محمد بن حسين بن علي الشهير بالطوري
١٤ جامع الرموز، لشمس الدين محمد القهستاني (م ٩٦٢هـ)
١٥- حياة الحيوان الكبرى، لكمال الدين محمد بن موسى الدميري (م ٨٠٨هـ)
١٦ حواشي الكشاف، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (م ٨١٦هـ)
١٧- خلاصة الفتاوى، للإمام طاهر بن أحمد عبد الرشيد البخاري (م٥٤٢هـ)

www.alahazratnetwork.org

١٨- خزانة المفتين، للإمام حسين بن محمد السمعاني السميقاني

١٩- الدر المختار، للإمام محمد بن علي المعروف بعلاؤ الدين الحصكفي (م١٠٨٨هـ)

٢٠- ذخيرة العقبى، للإمام يوسف بن جنيد الحلبي (م ٩٠٥هـ)

٢١- رد المحتار، للإمام محمد أمين ابن السيد عمر المعروف بابن عابدين (م ١٢٥٢هـ)

٢٢- رمز الحقائق، للعلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (م ٨٥٥هـ)

٢٣- السنن، للإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة (م ٢٧٣هـ)

٢٤- شرح الوقاية للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (م ٧٤٧هـ)

٢٥- شرح النقاية، للإمام عبد العلي محمد بن حسين البرجندي (م٩٣٢هـ)

٢٦- شرح المواقف، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (م ٨١٦هـ)

www.alahazratnetwork.org

٢٧- شرح سلم العلوم ، للعلامة بحر العلوم عبد العلي محمد بن نظام الدين (م ١٢٢٥هـ)

٢٨- الصراح في اللغة، للإمام محمد بن عمر المدعو بجمال القرشي فرغ منها (٦٨١هـ)

٢٩- عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، للعلامة زكريا بن محمد القزويني (م ٦٨٢هـ)

٣٠- عناية القاضي، للإمام أحمد الخفاجي (م ١٠٦٩هـ)

٣١- غمز عيون البصائر، للعلامة أحمد بن محمد الحموي المكي (م ١٠٩٨هـ)

٣٢- غياث اللغات، للعلامة محمد غياث الدين بن جلال الدين.

٣٣- فتاوى قاضي خان، للإمام حسن بن منصور قاضي خان (م ٥٩٢هـ)

٣٤- الفتاوى الخيرية، للعلامة خير الدين بن أحمد بن علي الرملي (م ١٠٨١هـ)

٣٥- فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (م ٨٦١هـ)

٣٦- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (م ٨١٧هـ)

٣٧- لوامع الأسرار، للعلامة قطب الدين محمد بن محمد الرازي (م ٧٦٦هـ)

٣٨- مجمع بحار الأنوار، للعلامة محمد بن طاهر الفتني (م ٩٨٦هـ)

٣٩- مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (م ٦٦٠هـ)د

٤٠- مرقات المفاتيح، للعلامة على بن سلطان محمد ملا على قاري (م ١٠١٤هـ)

٤١- المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (م ٢٤١هـ)

٤٢- مصباح المنير، للإمام أحمد بن محمد بن على (م ٧٧٠هـ)

www.alahazratnetwork.org

٤٣- معالم التنزيل، للإمام أبي محمد حسين بن مسعود البغوي (م ٥١٦هـ)

٤٤- مفاتيح الجنان، للإمام يعقوب بن سيدي على (م ٩٣١هـ)

٤٥- مفاتيح الغيب، للإمام محمد بن عمر فخر الدين رازي (م ٦٠٦هـ)

٤٦- شرح كنز الدقائق، لملا مسكين معين الدين محمد بن عبد الله الهروي (م ٩٥٤هـ)

٤٧- منتخب اللغات

٤٨- موضح القرآن ترجمة القرآن، للشاه عبد القادر بن الشاه ولي الله الدهلوي (م ١٢٣٢هـ)

٤٩- النفائس

٥٠- الهداية للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (م ٥٩٣هـ)

محتويات هادي الأضحية

www.alahazratnetwork.org

www.alahazratnetwork.org